فلا ضمان وان كان لا يفعل ذلك بيده وانه يبيع موضع دوابه الوديعة
ايضا فان كان في الاخراج خوف ضمن وان لم يكن فلا **الثالث** التولي بالحفظ
والعلف والسقي فان تولى بنفسه او رفيقه او غلامه وحفر هناك ايضا
فذاك وان بعثها على يد رفيقه او غلامه واخرجها من يده فان كان الرفيق
او الغلام امينا والطريق امينا والموضع المبعوث اليه حرزا فلا ضمان والا يجب
الضمان ولو ركبها في السقي او الرعي ضمن الا ان لا ينقاد الا بد والعبد المودع
كالبهيمة في الاحوال المذكورة ولو دفع دابته في ظلمة ليسقيها فضاعت في الظلمة
لم يضمن ان لم يفارقها ويجب نشر ثياب الصوف وعرضها على الريح لدفع الدود
بل يلزمه اللبس اذا لم يندفع الا به وان لم يفعل وفسدت ضمن امره المالك
او سكت فان نهاه فامتنع كره ولم يضمن ولو كان في الصندوق مقفل ففتح
للنشر او العرض لم يضمن فلو لم يعلم المودع انها ثياب بان كان في صندوق
او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان ولو كان رزا او حنطة يقع
فيه السوس يلزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد فبالاشهاد
السابع الايداع عند غيره فلو اودع عند غيره وزال يده ونظره عنها
ضمن سواء كان الايداع عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي او قاض ولو
استعان بغيره في حملها الى الحرز ولم يزل يده ونظره ولم يكن منيبا عنه او
كانت خزانته او خزانة ابنه او ابيه او جده واحدة فدفعها اليه ليضعها
فيها او اراد الخروج الى الحاجات فاستحفظ من يثق به من عياله وكان
يلاحظ الخزن في عوداته لم يضمن لان العادة جارية بالاستعانة في
مثل ذلك في سقي الدابة وعلفها ولو كان منهيا من الاستعانة او الاستحفاظ

ضمن

٢٧٨

ضمن ولو كان المخزن خارجا عن داره التي ياوي اليها وكان لا يلاحظ ضمن
ولو اراد ان يردها الى مالكها او وكيله فان تعذر فالى القاضي فان لم يجده
فالى امين فان ترك الترتيب ودفع الى الحاكم مع القدرة على المالك او الوكيل
او الى الامين مع القدرة على الحاكم ضمن ولو دفن الوديعة عند السفر ضمن ان دفن
في غير حرز ليتبعد الاوهام او في حرز ونسي او لم يعلم بها امينا او اعلم حيث
لا يجوز الايداع عنده لوجدان المالك او الوكيل او القاضي او حيث جاز ولم
يسكن الامين هناك ولو اودعها لا لامر فوقا فلم يجعل المودع عليه
علامة فنسي ضمن وان سنيه المالك ايضا وكما يجوز الايداع بعذر السفر يجوز
بسائر الاعذار كخوف الحرق والغرق وامراف الحرز على الخراب مع فقد
حرز آخر ينقلها اليه **الثامن** المسافرة بها فاذا اودع حاضر ان يسافر بها
لم يجز فان فعل ضمن وان امن الطريق وقصر السفر ولو سافر بها بعد ركالجلاء ووقوع
حرق او غرق او غارة او فتنة فلا ضمان ان عجز عن المالك والوكيل والحاكم والامين ويلزمه
المسافرة بها والحال هذه والا فتضييع ضامن ولو عزم على السفر وقت السلامة
وعجز عن المالك والوكيل والحاكم والامين فسافر بها لم يضمن ان امن الطريق والا فيضمنه
وان كان الطريق آمنا فحدث الحرق اقام ولو هجم قطاع الطريق فالقى المال في مضيعة
اخفاء لم يضمن ولو القاه في الصحراء او دفنه تحت التراب فكذلك ولو اودع مسافرا
في السفر فله ان يستصحبها الى حيث يريد وان كان في موضع الايداع مخوفا
ولو كان امنا وباقيه غير امن لم ينقلها عن المامن وان نقل ضمن ولو اقام ثم سافر
فله الاستصحاب ثانيا الا اذا دلت القرينة على انه اراد اقرارها بالبلد
ولو اودعها منتجعا فانتجع بها حيث يريد لم يضمن ولو اودعه في السفر فركبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)